Journal of Islamic Sciences
Volume (3), Issue (4): 30 Sep 2020
P: 63 - 85

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (3)، العدد (4): 30 سبتمبر 2020م
ص: 63 - 85

The Meccan Umrah: Knowing and Transmitting

Abdulrahman Abdulwahab Alsiddiqui

College of Da`wah and Fundamentals of Religion || Umm Al Qura University || KSA

Abstract: This research aims to collect and extrapolate all the hadiths and relics mentioned in the Umrah of Meccan, which support it and contradictory, with its graduation and its degree, then explain the doctrines of scholars and the owners of the four schools, especially in the ruling on Umrah for Mecca, and whoever said of them of its legitimacy and evidence for that, as well as from He said the opposite while explaining the most correct evidence, and the research also dealt with a statement of the doctrines of the scholars in the meqat of Mecca, and an explanation of the best of it, Afaqi a distinction in all of this between the Meccan, Al-Helly and Al-Afaqy in terms of the terminology of the jurists. All of this is based on an analytical and comparative approach that relies on analyzing the evidence and statements presented in the issue with comparisons between them and stating the similarities and differences between them, Among the most important results of this research: Saying that it is permissible to perform Umrah for Meccan and that it is desirable. And that the meqat of Mecca for Umrah is generally the solution, and that Meccan is a name given to everyone who settles in Mecca.

Keywords: Umrah, Meccan, Hadiths, Al-Athar, Umrah ruling, Miqat.

عُمْرَةُ المَكيّ: رواية ودراية

عبد الرحمن بن عبد الوهاب الصديقي

كلية الدعوة وأصول الدين || جامعة أم القرى || المملكة العربية السعودية

الملخص: هدف هذا البحث إلى جمع واستقراء جميع الأحاديث والآثار الواردة في عمرة المكي، المؤيدة منها، والمخالفة، مع تخريجها، وبيان درجتها، ثم بيان مذاهب العلماء، وأصحاب المذاهب الأربعة خصوصًا في حكم العمرة للمكي، ومن قال منهم بمشروعيتها، ودليله في ذلك، وكذا من قال بخلافه، مع بيان الراجح بالدليل، كما تناول البحث بيان مذاهب أهل العلم في ميقات المكي، وبيان أفضله، مع التفريق في كل ذلك بين المكي والحلّي والآفاقي من حيث اصطلاح الفقهاء، كل ذلك بمنهج تحليلي مقارن يعتمد تحليل الأدلة والأقوال الوردة في المسألة مع عقد المقارنات بينها وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينها، ومن أهم نتائج هذا البحث: القول بمشروعية العمرة للمكي واستحبابها، ورد من قال بخلاف ذلك لقوة الأدلة الدالة على مشروعيته، وضعف دليل المخالف، وأن ميقات المكي للعمرة هو الحل عمومًا، وأنّ المكي اسم يطلق على كل من استوطن مكة.

الكلمات المفتاحية: العمرة، المكي، الأحاديث، الآثار، حكم العمرة، ميقات.

مقدمة

إنَّ الله عز وجل قد شرع (العمرة) لعبادة تكفيرًا للذنوب، ونفيًا للفقر عنهم، وتشريفاً للبيت الحرام، وتعظيماً للبقاع الطاهرة، وقد شرع الله لعبادة العمرة في جميع السنة، ليتم التعارف، وتتحقق المصالح طوال العام، رحمة من الله بعباده، ولما كانت العبادة لا يستقيم التقرب بها إلى الله ولا تكون مقبولة إلا بأمرين، أحدهما: الإخلاص

لله عز جل، بأن يقصد بها وجه الله والدار الآخرة، لا يقصد بها رياء ولا سمعة. والثاني: اتباع النبي ﷺ فيها قولاً وفعلاً، والاتباع للنبي ﷺ لا يمكن تحقيقه إلا بمعرفة سنة النبي ﷺ، لذلك كان لابد لمن أراد تحقيق الاتباع أن يتعلم سنته ﷺ بأن يتلقاها من أهل العلم بها، وكان من واجب أهل العلم الذين ورثوا النبي ﷺ وخلفوه في أمته أن يطبقوا عباداتهم وأخلاقهم ومعاملاتهم على ما علموه من سنة نبيهم ﷺ، وأن يبلغوا ذلك إلى الأمة ويدعوهم إليه؛ ليتحقق لهم ميراث النبي ﷺ علماً وعملاً وتبليغاً ودعوة، وليكونوا من الرابحين الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر، ومن خلال استعراض المسائل المتعلقة بالعبادات برزت لي مسألة مهمة تتعلق بأحكام العمرة، وهي (عمرة المكي) من حيث مشروعيتها واستحبابها أو عدمها، وبيان مقيات المكي لمن قال بمشروعيتها، وقد كانت هذه المسألة موضع أخذ ورد بين العلماء قديمًا وحديثًا، مختلفين في ذلك من حيث جوازها أو كراهيتها، مع وجود قول غريب قاضٍ ببدعيتها.

ومن خلال مراجعة ما ورد في هذه المسألة من أحاديث وآثار، وجدت أنَّ المسألة مليئة بجملة من الأحاديث والآثار وأقوال أهل العلم القائلين بمشروعيتها أو عدمها، لذا رأيت من المناسب أن أفرد هذه المسألة ببحث مستقل أستقصي فيه ما أمكن من الأحاديث والآثار لكلا الجانبين، مرجحًا ما بدا لي منها صحيحًا راجحًا بالأدلة الثابتة.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة هذا البحث في الأسئلة الآتية:

1- ما الفرق بين المكي والحلّي والآفاقي؟
2- ما أقوال أهل العلم في عمرة المكي؟ وما دليلهم على ذلك؟
3- ما ميقات المكي للعمرة؟ وما أفضله؟

أهداف البحث:

1- جمع واستقراء الأحاديث المرفوعة والموفوقة والمقطوعة الواردة في هذه المسألة، مع دراستها دراسة علمية وافقية للوقوف على درجتها، وحكم الاحتجاج بها.
2- إيضاح القول الصحيح الراجح في هذه المسألة بالأدلة الصحيحة الثابتة.
3- جمع أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلتهم، ووجه ردهم على مخاليفهم.
4- تحديد ميقات المكي لمن قال بمشروعية العمرة، وحكم تكرار العمرة له.

أهمية البحث:

تبرز أهمية دراسة الموضوع في النقاط التالية:

1- إن العمرة عبادة عظيمة، مكفرة للذنوب، نافية للفقر، فالإلمام بأحكامها أمر له مكانته وأهميته.
2- علاقتها بفئة عظيمة من الناس وهم أهل مكة ومن كان بها، ولا يخفى أنها فئة كبيرة، لا سيما وأنَّ زوار البيت الحرام في السنة الواحدة سواد عظيم.
3- وقوف الطرفين القائلين بمشروعيتها أو عدمها على جملة من الأدلة والأقوال التي تعضد رأيهم ومذهبهم.

الدراسات السابقة:

لا شك أن كتب الفقه والفتاوى في عمومها لا تخلو من تناولها لهذه المسألة بشكل عام، ومن خلال بحثي في المكتبات المركزية والالكترونية وشبكة الانترنت وقفت على بعض الكُتيبات والبحوث المحكمة في هذا الباب، ومن ذلك:

- كُتيب باسم: (النفح المسكي في عمرة المكي) لحسن بن علي العجمي (ت: 1113)، تحقيق: راشد بن عامر الغفيلي، ويقع مع مقدمة المحقق في نحو أربعين صفحة، قدم فيها المحقق بتعريف العمرة ومتابعتها وفضلها، ثم الكلام عن ميقات المكي في صفحة واحدة، وأما محتوى الكتاب فهو وإن كان عنوانه يوهم بتناول هذه المسألة إلا أنَّه مجرد ذكر لبعض المسائل المتعلقة بالعمرة عمومًا، أو بعمرة القارن والمتمتع، أو بعمرة المكي، من غير توسع ولا استقصاء، بل مجرد إيماءات، من غير ذكر للأدلة، ولا استيعاب لأقوال العلماء ومذاهبهم.
- ومن البحوث في هذا الباب بحث محكَّم بعنوان: (عمرة المكي، دراسة فقهية مقارنة)، للدكتور أحمد بن إبراهيم الحبيب، وهو بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، العدد (46)، سنة 1430هـ، وقد جمع فيه الدكتور الأحاديث والآثار الواردة في عمرة المكي، مع فوائد مستفادة منها، وقد ذكر الدكتور (27) حديثًا وأثرًا، بعضها مؤيدة وبعضها مخالفة لعمرة المكي تحت عنوان واحد من غير التمييز بين المؤيد والمخالف، ثم تكلم عن حكم عمرة المكي بذكر من قال بكراهته، ودليله، وكذا من قال باستحبابه، ثم ذكر بعض المسائل المتعلقة بعمرة المكي من حيث ميقاته، وأيّه أفضل؟ وما ذا لو اعتمر من مكة؟ وحكم تكراره، وهو من أجود ما كُتب في هذا الجانب، ويُغاير هذا البحث عنه في نواح متعددة، منها: أن جملة ما حواه هذا البحث من الأحاديث والآثار (39) حديثًا وأثرًا، لم أكتف بذكرها وتخريجها، وإنما دراسة كل حديث وأثر للوقوف على درجته، وقد قمت بتقسيمها إلى قسمين: مؤيدة ومخالفة، مع تقسيم كل قسم منها إلى ثلاثة أقسام: المرفوع والموقوف والمقطوع، كل ذلك حتى يسهل على القارئ معرفة دليل كل قول، كما أنَّ هذا البحث مغاير ببيان مشروعة العمرة وأدلة ذلك من حيث العموم لما له من دور بارز في القول بمشروعية العمرة للمكي عمومًا، كما يحتوي هذا البحث على مسألة مهمة لم يتعرض لها الدكتور وهي مسألة التفريق بين المكي والحلّي والآفاقي، وبيان ميقات كل واحد منهم على الراجح، لا سيما عند أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة، وإثراء البحث في الجانب الفقهي يعتمد على إبراز أقوال الأئمة المتقدمين، وأصحاب المذاهب الأربعة خصوصًا، وقد قسمت كل ذلك إلى قسمين: من قال بكراهة عمرة المكي، ومن قال بمشروعيتها أو استحبابها.
- ومن البحوث المنشورة على الإنترنت بحث بعنوان: (الآثار الواردة في العمرة المكية رواية ودراية) للدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان، جمع فيه الدكتور: (17) حديثًا وأثرًا مع دراستها وبيان درجتها، ثم ذكر بعد ذلك أقوال العلماء في مشروعية العمرة للمكي أو عدمها، مع دليل كل منهما، وحكم تكرار العمرة، والرد على أدلة المانعين، والبحث أقل من البحث السابق من حيث جمع الأحاديث والآثار، وكذا من حيث البيان الفقهي، وهذا البحث مغاير عنه من الجانبين الحديثي والفقهي كما تقدم بيانه.
- ومن الدراسات السابقة: بحث بعنوان: (القول المرضي في عمرة المكي)، وهو كُتيب صغير مطبوع في (23) صفحة، اقتصر فيه على إيراد القولين في حكم عمرة المكي، وذكر بعض الأدلة لكل قول، من غير استقصاء للمسألة، في (14) صفحة، ثم ذكر بعدها فضل العمرة عمومًا وفضل المتابعة بين الحج والعمرة، وهو بحث مختصر للغاية من الناحيتين الحديثية والفقهية.

منهجية البحث وخطته

منهج البحث:

وأما المنهج الذي اتبعته خلال كتابتي لهذا البحث فهو المنهج (**التحليلي المقارن**)، الذي يعتمد تحليل الأدلة والأقوال الوردة في المسألة مع عقد المقارنات بين الأدلة الدالة على مشروعية العمرة والأدلة الدالة على خلافه، وذكر أقوال العلماء وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينها، فمن خلال هذه المقارنات يفهم الباحث الأمور الغامضة والمبهمة المحيطة بمشكلة البحث، ولا شك أن البحث لا يخلو من استخدام المنهج الاستقرائي، الذي يعتمد الاستقراء التام لما جاء في المسألة من أحاديث وآثار وأقوال ووصفها وتعليلها وتحليلها وتأثيرها، وبحث العلاقة بين أشياء مختلفة أو متجانسة، مع تضمين حلول ومقترحات.

خطة البحث: يتكون البحث مما يلي:

- المقدمة: واشتملت على ما تقدم.
- التمهيد: وفيه مطلبان.
- الفصل الأول: (عمرة المكي رواية) الأحاديث والآثار الواردة في عمرة المكي، وفيه مبحثان.
- الفصل الثاني: (عمرة المكي دراية) أقوال العلماء في عمرة المكي، وأدلتهم، وبعض المسائل الفرعية، وفيه ثلاثة مباحث.
- الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات

التمهيد

المطلب الأول: مشروعية العمرة، وفضلها، وحكمها

أجمع العلماء على مشروعية العمرة وفضلها وأنَّها من شعائر الله، واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة، أما من الكتاب فاستدلوا بقوله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة: 196]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: (إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ) [(1)]، وأما من السنة فاستدلوا بأحاديث عدة، منها: فعله ﷺ، وأداؤه ﷺ لهذه الشعيرة، فقد ثبت عنه ﷺ أنَّه اعتمر أربع عمرات، كما جاء ذلك في الصحيحين [(2)]، وأما من قوله ﷺ: ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[(3)]، قال النووي: (هذا ظاهر في فضيلة

---

(1)أورده البخاري معلقًا في صحيحه بصيغة الجزم (2/3)، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها. وهو مخرج أيضًا في: السنن الكبرى للبيهقي (4/ 572)، برقم: (8764). معرفة السنن والآثار (7/ 55)، برقم: (9274). بإسناد صحيح من طريق: الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ.

(2)انظر: صحيح البخاري (3/ 3)، كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ، برقم: (1775)، ومسلم في الصحيح (916/2)، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، برقم: (1255). وهو مخرج أيضًا في: موطأ مالك (502/3)، برقم: (1257)، مسند أبي داود الطيالسي (4/ 172)، برقم: (2545)، مصنف ابن أبي شيبة (3/ 120)، برقم: (12639). مسند أحمد (12/ 309)، برقم: (7354). سنن ابن ماجه (2/ 964)، برقم: (2888). سنن الترمذي (2/ 264)، برقم: (933). سنن النسائي (5/ 115)، برقم: (2629). صحيح ابن خزيمة (4/ 131)، برقم: (2513). صحيح ابن حبان (9/ 8)، برقم: (3695).

(3)متفق عليه. أخرجه البخاري(2/3) في كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم: (1773)، ومسلم(983/2) في كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم: (1349).

العمرة، وأنها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين) [4]. وقال سيد سابق: (وقد أجمع العلماء: على أنها-أي العمرة- مشروعة) [5]، واختلف أهل العلم بعد إجماعهم على القول بمشروعية العمرة في حكمها من حيث الوجوب أو الاستحباب: فذهب الحنفية[6] والمالكية[7] على أرجح القولين ورواية عن الإمام أحمد-وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[8]- إلى أنها سنة مؤكدة مرة واحدة في العمر وليست واجبة، واستدلوا لقولهم بما رواه الترمذي من حديث جَابِرٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ: «لا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ»[9]، قلت: هذا الحديث ضعيف، قال النووي: (اتفق الحفاظ على أنه ضعيف) [10].

وذهب الإمامان الشافعي-في أحد قوليه[11]- وأحمد-في رواية[12]- إلى وجوبها، واختار هذا القول الإمام البخاري[13]، قال الشافعي: (والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة، فإن الله قرنها مع الحج) [14]، وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل: العمرة واجبة؟ قال: (هي واجبة)[15].

واستدل القائلون بالوجوب بعدة أدلة: منها: ما جاء عَنْ عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»[16]، ووجه الاستدلال من الحديث: قول النبي ﷺ(عَلَيْهِنَّ) وكلمة (على) تفيد الوجوب، واقترانها بواجب وهو الحج، وهو قول جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، قال ابن المنذر: (وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب الحج والعمرة، وممن قال ذلك عمر، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وطاؤس، وعطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن سرين، والشعبى، ومسروق، وأبو بردة بن أبي موسى، وعبد الله بن شداد، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد) [17].

---

(4) النووي، شرح صحيح مسلم (9/ 118).

(5) سيد سابق، فقه السنة (1/ 749)

(6)انظر: السرخسي، المبسوط(58/4)، العيني، البناية شرح الهداية (427/4)، ابن نجيم المصري، البحر الرائق (63/3)، الشرنبلالي، مراقي الفلاح (ص:280).

(7) انظر: الحطاب، مواهب الجليل (467/2)، ابن قدامة، الشرح الكبير (2/2)، الدسوقي، حاشية الشرح الكبير (2/2)، القروي، الخلاصة الفقهية (ص:228).

(8) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (7/26).

(9) أخرجه الترمذي (262/2)، أبواب الحج، باب ما جاء في العمرة واجبة أم لا، برقم: (931).). وهو مخرج أيضًا في: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (8/ 180). السنن الكبرى للبيهقي موقوفًا على جابر ﷺ (4/ 570)، برقم: (8753). وقال: هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع وروي عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف.

(10) النووي، النووي، المجموع شرح المهذب (6/7).

(11) انظر: الشافعي، الأم (144/2)، المزني، مختصر المزني (159/8)، الماوردي، الحاوي الكبير (67/4).

(12) انظر: عبد الله بن أحمد، مسائل أحمد وإسحاق (2074/5)، ابن قدامة، المغني (174/3)، الرافعي، الشرح الكبير (160/3)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (80/3).

(13) البخاري، صحيح البخاري (2/3)، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها.

(14) انظر: الشافعي، الأم (144/2).

(15)عبد الله بن أحمد، مسائل أحمد وإسحاق (5/ 2074)

(16) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (121/3) برقم: (12655)، وابن ماجه في السنن (968/2)، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، برقم: (2901). وابن خزيمة في صحيحه (359/4)، برقم: (3074). والدارقطني في السنن (345/3)، برقم: (2715). والحديث صححه النووي في المجموع (4/7) وابن الملقن في البدر المنير (36/9)، والألباني في الإرواء (151/4).

(17) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء (3/ 376)

قال الإمام الشافعي: (والذي هو أشبه بظاهر القرآن، وأولى بأهل العلم عندي، وأسأل الله التوفيق، أن تكون العمرة واجبة، فإن الله عز وجل قرنها مع الحج فقال: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} وأن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج، وأن رسول الله ﷺ سن إحرامها، والخروج منها بطواف وحلاق وميقات)[18].

ويترجح لدي أن العمرة واجبة مرة واحدة في العمر، لصحة الدليل الدال عليه، وهو مذهب جمهور الصحابة رضي الله عنهم.

المطلب الثاني: بيان الفرق بين المكي والآفاقي.

من الأمور المهمة التي ينبغي لنا توضيحها قبل الانتقال إلى أقوال أهل العلم في بيان مشروعية العمرة لمن هو بمكة أو عدمها هو التفريق بين: (المكي) و(الآفاقي)، نظرًا لتردد هذه الألفاظ في كلام الفقهاء عند كلاهم على بعض المسائل المتعقلة بالعمرة والميقات لأهل مكة.

أولًا (المكي): بفتح الميم وتشديد الكاف، هذه النسبة إلى أشرف بقعة على وجه الأرض، منزل الأنبياء ومهبط الوحي مكة المكرمة[19].

والمقصود به في كلام الفقهاء: من خلال مراجعتي لمقصود هذه الكلمة في كلام الفقهاء، لم أقف على كلام للمتقدمين في تحديد المعنى المراد من هذه الكلمة، وسبب ذلك وضوح معناها، ومن خلال ما وقفت عليه من كلام الفقهاء في الأحكام المتعقلة بالمكي في باب المناسك، يمكن القول أن الفقهاء يطلقون اسم المكي: (على كل من استوطن مكة)، سواء كان من أهلها أو قصد العيش فيها، فهو مكي، ويجري عليه من الأحكام ما على المكي، أما إن أقام لحاجة أو غرض وهو ينوي العودة إلى بلده متى ما أتمها فهذا آفاقي(20).

ثانيًا: الآفاقي: الآفاقي نسبة الى الآفاق، جمع قلة لـ(أُفُق أو أُفْق)، والأُفُق: الناحية من الارض ومن السماء، وهذه النسبة على خلاف الأصل؛ لأن الأصل أن النسبة تكون إلى المفرد لا الجمع، فيقال: أفقي، لا آفاقي، لكن قيل أنه إنما نسب إلى الجمع؛ لأن الآفاق صار كالعلم على ما كان خارج الحرم من البلاد(21).

والمقصود به في كلام الفقهاء: من خلال اطلاعي لكلام الفقهاء حول الآفاقي في باب المناسك، لم أقف على من قام بتعريف هذه اللفظة وتحديد المقصود منها من المتقدمين، وقد عرفها بعض المتأخرين، فمن ذلك:

قال في حاشية الروض: (الأُفُقي: وهو من كان مسافة قصر فأكثر من الحرم)[22]، قال الشيخ ابن عثيمين: (الأفقي نسبة إلى الأفق، ويقال: الآفاقي نسبة إلى الآفاق، والأرجح لغةً أن يقال الأفقي نسبة إلى المفرد؛ لأن هذا هو الأصل في النسبة، والأفقي: من لم يكن حاضر المسجد الحرام)[23].

ويقابل الآفاقي: (الحلّي)، وهو: من كان داخل المواقيت وخارج الحرم، (والحرمي)، وهو من كان داخل حدود حرم مكة. وقد يطلق بعض الفقهاء لفظ: (آفاقي) على من كان خارج حدود حرم مكة[24]، وقيل: الآفاقِي: هو الواردُ مكة من خارج المواقيت للحج والعمرة، أما مَن كان مسكنه داخلِ حدود الميقات فهو (ميقاتي)[25].

---

(18) انظر: الشافعي، الأم (144/2).

(19) السمعاني، الأنساب (417/12).

(20) انظر: ابن باز، مجموع فتاوى(18/ 34)

(21) انظر: الزبيدي، تاج العروس (15/25)، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (19/1).

(22) عبد الرحمن النجدي، حاشية الروض المربع (3/ 562)

(23) ابن عثيمين، الشرح الممتع (88/7).

(24) محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (1/ 18)

فيمكننا تلخيص الأقوال فيما يلي: المكي: (اسم يطلق على كل من استوطن مكة)، وأعمُّ منه الحرمي: (فهو اسم يطلق على كل من كان داخل حدود الحرم)، والآفاقي: (اسم لكل من كان خارج المواقيت المكانية).

وقد تطلق على كل من كان بينه وبين الحرم مسافة قصر، أو على من كان خارج الحرم مطلقًا.

والحلي أو البستاني: (اسم يطلق على كل من كان بين الحرم والمواقيت (ليس بمكي ولا آفاقي).

الفصل الأول: (عمرة المكي رواية) الأحاديث والآثار الواردة في عمرة المكي

المبحث الأول: الأحاديث والآثار الدالة على مشروعية العمرة لأهل مكة[26].

المطلب الأول: الأحاديث المرفوعة.

الدليل الأول: عن عمرو بن أوس أن عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ أخبره «أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة رضي الله عنها ويعمرها من التنعيم»[27].

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»

قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم أحلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين أهلوا بالحج وجمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا، قالت: فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلّي بالحج، ودعي العمرة، قالت: ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن ابن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ» [28].

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك، فقيل لها: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا- قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ غَدًا- وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ- قَالَ- نَفَقَتِكِ»[29].

الدليل الرابع: عن جابر بن عبد الله ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺأَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى

---

(25)البركتي، التعريفات الفقهية (ص: 12)

(26) تنبيه: اقتصرت في هذا الفصل على جمع الأحاديث والآثار الدالة على مشروعية العمرة أو عدمها **مع تخريجها والحكم على أسانيدها صحة وضعفًا**، من غير تعليق أو تعقيب أو ذكر لأقوال العلماء من الناحية الفقهية. وقد أفردت الفصل الثاني في ذلك بإيراد الأقوال والتعليق والتعقيب عليها.

(27)متفق عليه. أخرجه البخاري(540/1) في كتاب الحج، باب عمرة التنعيم،، رقم: (1784)، ومسلم(880/2) في كتاب الحج، باب بيان وجوب الإحرام)، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال العمرة على الحج، ومتى يحل القارن من نسكه، رقم: (1212).

(28)متفق عليه. أخرجه البخاري(1 / 118)، في كتاب الحج(479/1-480)، باب كيف تهل الحائض والنفساء، رقم: (1556)، وباب طواف القارن (502/1)، رقم: (1638)، ومسلم (870/2-880) في كتاب الحج، باب بيان وجوه الاحرام، رقم: (1211).

(29)متفق عليه. أخرجه البخاري (1 / 541) في كتاب العمرة باب أجر العمرة على قدر النصب، رقم: (1787)، ومسلم(876/2-877) في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (1211).

وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ»، وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتْ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحَجَّةِ [30].

الدليل الخامس: عن ابن عباس ﷺ قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[31].

الدليل السادس: عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، في الرجل يريد العمرة من مكة، من أين يهل؟ قَالَ: «مِنَ التَّنْعِيمِ، وَمِنْهَا أَهَلَّ رسول الله ﷺ »[32].

الدليل السابع: وعن محمد بن سيرين قال: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ»[33]، وفي رواية: قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ «وقت لأهل مكة التنعيم»[34].

المطلب الثاني: الأحاديث الموقوفة.

الدليل الأول: قال ابن عباس ﷺ: «لَا يَضُرُّكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ لَا تَعْتَمِرُوا، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ الْوَادِي»[35].

الدليل الثاني: قال ابن عباس ﷺ: «أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا عُمْرَةَ لَكُمْ، إِنَّمَا عُمْرَتُكُمُ الطَّوَافُ بِغُسْلٍ، فَمَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ الْوَادِي فَلَا يَدْخُلْ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ» فَقَالَ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: يُرِيدُ ابْنُ عَبَّاسٍ الْوَادِيَ مِنَ الْحِلِّ؟ قَالَ: «بَطْنُ الْوَادِي مِنَ الْحِلِّ»[36].

الدليل الثالث: عَن أبن أبي مليكَة عَن ابْن عَبَّاس ﷺ «أَنه كَانَ إِذا أَرَادَ أَن يعْتَمر خرج إِلَى التَّنْعِيم»[37].

---

(30) أخرجه البخاري (4/3) كتاب الحج، باب عمرة التنعيم، رقم: (1785). مسلم (879/2) في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: (1216). وأحمد في مسنده (305/3)، رقم: (14279)، وأبي عوانة (278/2) رقم: (3163)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (68/7) رقم: (9315).

(31) أخرجه البخاري (134/2) كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم: (1524). مسلم (839/2) في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم: (1181). وأحمد في مسنده (252/1)، رقم: (2272)، وابن أبي شيبة (265/3)، رقم: (14068)، والدارمي في سننه (1126/2) رقم: (1833). والطبراني في الكبير (11/2) رقم:(10911).

(32) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (149/3)، رقم: (12940)، من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة، إلا أن فيه: تدليس قتادة، وإرسال سعيد بن المسيب، ونكارة في المتن، فلم يثبت عن النبي ﷺ إهلاله من التنعيم مطلقًا.

(33) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص:154) رقم: (135)، وقال عقبه: قال سفيان: (هذا حديث لا يعرف). وقال ابن تيمية عن هذا الحديث: (والائمة متفقون على جواز ذلك –أي العمرة من مكة- وهو معنى الحديث المشهور مرسلاً عن ابن سيرين) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (26/ 269).

(34)أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (32/5) رقم: (2839). وفي إسناده ضعف، فإنَّ فيه محمد بن زنبور، وهو صدوق له أوهام ضعفه بعض أهل العلم كابن خزيمة والحاكم (لسان الميزان 550/3).

(35)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (431/3)، رقم: (15688)، بإسناد صحيح من طريق: سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس بن كيسان عن ابن عباس ﷺ، فجميع رجاله ثقات.

(36)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (431/3)، رقم: (15693). من طريق عبد الله بن إدريس عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء عن ابن عباس ﷺ. وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الملك بن جريج وهو مدلس، وقد عنعن، قال فيه ابن معين: ليس بشيء إذا أرسل، وقال يحي القطان: إذا أرسل قال: (قال) أو (عن) فهو يشبه الريح، وقال فيه الإمام أحمد: إذا قال: (قال) أو (أخبرت) جاء بالمناكير. (تهذيب الكمال 338/18).

الدليل الرابع: قال قتادة: ذُكر لنا أنَّ ابن عباس ﷺ كان يقول: « يَا أَهْلَ مَكَّةَ، إِنَّهُ لَا مُتْعَةَ لَكُمْ، أُحِلَّتْ لِأَهْلِ الْآفَاقِ وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ، إِنَّمَا يَقْطَعُ أَحَدُكُمْ وَادِيًا، أَوْ قَالَ: يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ وَادِيًا ثُمَّ يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ»[38].

الدليل الخامس: عن ابن عباس ﷺ قال: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ عَلَى النَّاسِ كُلُّهُمْ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّ عُمْرَتَهُمْ طَوَافُهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَلْيَخْرُجُوا إِلَى التَّنْعِيمِ ثُمَّ يَدْخُلُونَهَا مُحْرِمِينَ، وَاللَّهِ مَا دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا»[39].

الدليل السادس: عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه «أنه رأى عبد الله بن الزبير ﷺ أحرم بعمرة من التنعيم، قال: ثم رأيته يسعى حول البيت الأشواط الثلاثة»[40].

الدليل السابع: عن عبد الله بن الزبير ﷺ قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي أَرَى أَنْ تَعْتَمِرُوا مِنَ التَّنْعِيمِ مُشَاةً، فَمَنْ كَانَ مُوسِرًا بَجَزُورٍ نَحَرَهَا، وَإِلَّا فَبَقَرَةٍ، وَإِلَّا فَشَاةٍ»، قَالَ- محمد بن المرتفع-: فَذَكَرْتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ، دَبَّتِ الْأَرْضُ سَهْلُهَا وَجَبَلُهَا، نَاسًا كِبَارًا وَصِغَارًا، وَعَذَارَى، وَثَيِّبًا، وَنِسَاءً، وَالْخَلْقَ، قَالَ: فَأَتَيْنَا الْبَيْتَ فَطُفْنَا معه وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ نَحَرْنَا وَذَبَحْنَا فَمَا رَأَيْتُ الرُّءُوسَ وَالْكَرْعَانَ وْالْأَذْرُعَ فِي مَكَانٍ أَكْثَرَ مِنْهَا يَوْمَئِذٍ[41].

الدليل الثامن: عن نافع: «أن ابن عمر ﷺ، وابن الزبير ﷺ خرجا من مكة، حتى أتيا ذا الحليفة، فأحرما ولم يدخلا المدينة»[42].

الدليل التاسع: عن مجاهد: «أنه رأى ابن عمر ﷺ وابن الزبير ﷺ خرجا من مكة إلى الجعرانة فاعتمرا منها»[43].

الدليل العاشر: قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال: « كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان إذا حمَّمَ رأسه[44] خرج فاعتمر»[45]، وفي رواية: عن بعض ولد أنس بن مالك قال: « إِنَّ أَنَسًا ﷺ كَانَ يَكُونُ بِمَكَّةَ، فَإِذَا حَمَّمَ رَأْسُهُ خَرَجَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَاعْتَمَرَ »[46].

---

(37) مسائل الإمام أحمد-رواية ابنه صالح (411/2)، رقم: (1092). من طريق: الحسين النيسابوري عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، وإسناده **ضعيف**؛ فإنَّ أهل الحديث على تضعيف عبد الله بن المؤمل (انظر: ميزان الاعتدال (510/2).

(38) أخرجه الطبري في تفسيره (110/3)، رقم: (3505)، من طريق بشر بن دحية عن يزيد عن سعيد عن قتادة، وإسناده ضعيف؛ فإنَّ بشر بن دحية شيخ محمد بن جرير الطبري، ضعيف لا يحتج به (اللسان43/2)، ويزيد لم أعرف من هو مع طول بحث في كتب الرجال. وسعيد بن بشير الأزدي ضعفه ابن معين وابن المديني. قال فيه ابن عمير: منكر الحديث يروي عن قتادة المنكرات (تهذيب الكمال 354/10) و (الضعفاء للعقيلي 100/2). وقتادة بن دعامة الدوسي ثقة ثبت لكنه مدلس، ولم يصرح بالتحديث، فظاهر الإسناد الانقطاع بينه وبين ابن عباس.

(39) أخرجه الدارقطني في السنن (345/3)، رقم: (2717) من طريق: أحمد بن محمد بن الجراح الضراب ، عن محمد بن سعيد بن غالب ، عن محمد بن كثير ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ﷺ. وهذا الإسناد ضعيف، لا يحتج به؛ لأن فيه ثلاثة ضعفاء الأول: أحمد بن محمد الجراح: فإنَّه متهم بالكذب. (ابن حجر، لسان الميزان289/1). والثاني: محمد بن كثير الكوفي ضعيف الحديث قال فيه الإمام أحمد خرّقنا حديثه. وقال البخاري عنه: منكر الحديث. (ابن حجر، لسان الميزان351/5). والثالث: إسماعيل بن مسلم: قال فيه الإمام أحمد: منكر الحديث، وقال علي بن المديني: ليس بشيء. (المزي، تهذيب الكمال 201/3).

(40)أخرجه مالك في الموطأ (365/1)، رقم: (110)، قلت: وإسناده صحيح، فجميع رجاله ثقات، وإسناده متصل.

(41) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (124/5)، رقم: (9147). من طريق ابن جريج عن محمد بن المرتفع عن ابن الزبير. وإسناده صحيح، رجاله ثقات، ومحمد بن المرتفع ثقة قليل الحديث (الطبقات الكبرى 28/6).

(42) أخرجه ابن أبي شيبة في مُصنفه (3/ 515)، برقم: (13099). من طريق: عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع. قلت: وهذا إسناد صحيح، فجميع رجاله ثقات، من رجال الصحيحين.

(43)أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (5/ 34)، برقم: (2844)، من طريق: سلمة بن شبيب –وهو النيسابوري- قال: ثنا عبد الرزاق –وهو ابن همام الصنعاني- قال: أنا زكريا بن إسحاق-وهو المكي-، عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد. قلت: فجميع رجاله من ثقات، وإسناده صحيح.

الدليل الحادي عشر: عن جابر ﷺ أنه سئل عن العمرة بعد الحج أيام التشريق، فلم ير بها بأسًا، وقال: «لَيْسَ فِيهَا هَدْيٌ»[47].

الدليل الثاني عشر: عن مجاهد أنَّ علي بن أبي طالب ﷺ قال: « فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ»[48].

المطلب الثالث: الأحاديث المقطوعة.

الدليل الأول: عن عطاء قال في عمرة التنعيم: «هِيَ عُمْرَةٌ تَامَّةٌ»[49].

الدليل الثاني: عن عطاء قال: «مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ مِمَّنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ غَيْرِهِ فَلْيَخْرُجْ إِلَى التَّنْعِيمِ أَوْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَلْيُحْرِمْ مِنْهَا، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ وَقْتًا»[50].

الدليل الثالث: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: « لَقَدْ أَدْرَكْتُ عَطَاءً يَعْتَمِرُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ تَرَكَ ذَلِكَ»[51].

الدليل الرابع: عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: «خَرَجْتُ أَنَا وَعَطَاءٌ فِي رَمَضَانَ فَأَحْرَمْنَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ»[52].

الدليل الخامس: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: «أَدْرَكْتُ عَطَاءً وَمُجَاهِدًا وَعَبْدَ اللهِ بْنَ كَثِيرٍ الدَّارِيَّ وَأُنَاسًا مِنَ الْقُرَّاءِ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجُوا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرُوا مِنْ خَيْمَتَيْ جُمَانَةَ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَتْ عائشة رضي الله عنها، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ تَرَكُوا بَعْدَ ذَلِكَ»[53].

---

(44) أي: اسودَّ رأسه من الشعر. (النهاية لابن الأثير 444/1).

(45)أخرجه الشافعي في مسنده (1 / 113)، وفي الأم (135/2)، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي (344/4). وفي إسناده ضعف بسبب جهالة أحد رواته، وهو قوله (عن بعض ولد أنس بن مالك)، أما باقي رجاله ثقات.

(46)أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (57/5) رقم: (2893). وهو معلول بالعلة المذكورة في الرواية الأولى.

(47) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (157/3)، رقم: (13017)، من طريق يحي بن سعيد عن ابن جريج أبي الزبير عن جابر ﷺ، **قلت**: وإسناده ضعيف؛ فإنَّ فيه عنعنة ابن جريج، وأبي الزبير المكي، وكلاهما مدلسان. فابن جريج قال فيه ابن معين: ليس بشيء إذا أرسل، قال يحي القطان: إذا أرسل قال: (قال) أو (عن) فهو يشبه الريح، وقال فيه الإمام أحمد: إذا قال: (قال) أو (أخبرت) جاء بالمناكير. وقال ابن حجر عن أبي الزبير: صدوق يدلس. (ابن حجر، لسان الميزان 37/4، 659/2، تقريب التهذيب (ص: 506).

(48) أخرجه الشافعي في مسنده (ص: 113) وابن أبي شيبة في مصنفه (129/3)، برقم: (12725)، والفاكهي في أخبار مكة (56/5)، برقم: (2891) جميعهم من طريق ابن عيينه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي ﷺ، فجميع رجاله ثقات.

(49) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (31/5) رقم: (2838). من طريق سلمة بن شبيب، عن عبد الرزاق بن همام عن الثوري عن ابن جريج، عن عطاء، قلت: رجال إسناده ثقات، وليس فيه علة إلا عنعنة ابن جريج فإنَّه مدلس، قال فيه ابن معين: ليس بشيء إذا أرسل، قال يحي القطان: إذا أرسل قال: (قال) أو (عن) فهو يشبه الريح، وقال فيه الإمام أحمد: إذا قال: (قال) أو (أخبرت) جاء بالمناكير. (المزي، تهذيب الكمال 338/18).

(50) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (61/5) رقم: (2839). من طريق: بكر بن خلف عن سعيد بن الحكم عن الهذيل بن بلال عن عطاء. قلت: وإسناده ضعيف، فإن الهذيل بن بلال ضعفه النسائي، والدارقطني، وقال يحيى: ليس بشيء. (انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال 4/ 294).

(51) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (5/ 30)، برقم: (2835)، من طريق: ابن أبي مسرة قال: حدثونا عن مسلم بن خالد، عن عمرو بن دينار. قلت: في هذا الحديث علتان: 1- الإبهام في قوله (حدثونا). 2- ضعف مسلم بن خالد، قال أبو داود: ضعيف. و قال على ابن المديني: ليس بشيء. و قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بذاك القوى، منكر الحديث، يكتب حديثه، و لا يحتج به، تعرف و تنكر. (المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال 27/ 508).

(52)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (3/ 159)، رقم: (13031). من طرين ابن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان، قلت: وعبد الملك بن أبي سليمان تكلم فيه شعبة لتفرده في حديث الشفعة عن عطاء، ووثقه أحمد ويحيى وقد أخرج له مسلم والبخاري تعليقًا (انظر: ميزان الاعتدال 656/2).

(53) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (5/ 30)، برقم: (2834). من طريق أبي عمار الحسين بن حريث قال: ثنا يحي بن سليم، عن عبد الله بن

الدليل السادس: قال حصين: سألت سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ، فَقَالَ: «اعْتَمِرْ إِنْ شِئْتَ»[54].

الدليل السابع: عن سعيد بن المسيب، في الرجل يريد العمرة من مكة، من أين يهل؟ قَالَ: «مِنَ التَّنْعِيمِ»[55].

الدليل الثامن: عن ابن سيرين أنَّه «كَانَ يَسْتَحِبُّ عُمْرَةَ الْمُحَرَّمِ»[56].

الدليل التاسع: عن أيوب قال: قلت لسالم بن عبد الله: عُمْرَةٌ لِلْمُحَرَّمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[57].

الدليل العاشر: عن ابن عون قال: قلت للقاسم العمرة في الْمُحَرَّمِ؟ قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَهَا تَامَّةً»[58].

الدليل الحادي عشر: عَنِ الْوَلِيدِ الْمُعَيْطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ، «فَأَمَرَتْنِي بِهَا»[59].

الدليل الثاني عشر: عَنْ ابْنِ نَجِيحٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ طَاوُسًا فَقَالَ: إِنِّي تَعَجَّلْتُ فِي يَوْمَيْنِ فَأَعْتَمِرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[60].

المبحث الثاني: الآثار الدالة على عدم مشروعية العمرة لأهل مكة.

المطلب الأول: الأحاديث الموقوفة.

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَأَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَتَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ الْعُمْرَةَ الَّتِي اعْتَمَرْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ»[61].

الدليل الثاني: قال ابن عباس ﷺ: «أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا عُمْرَةَ لَكُمْ، إِنَّمَا عُمْرَتُكُمُ الطَّوَافُ بِغُسْلٍ، فَمَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ الْوَادِي فَلَا يَدْخُلْ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ» فَقَالَ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: يُرِيدُ ابْنُ عَبَّاسٍ الْوَادِيَ مِنَ الْحِلِّ؟ قَالَ: «بَطْنُ الْوَادِي مِنَ الْحِلِّ»[62].

عثمان بن خثيم. **قلت:** علة هذا الإسناد يحيى بن سليم فإنَّه صدوق سيء الحفظ، تركه الإمام أحمد، قال أبو حاتم: لا يحتج به، و قال النسائي: منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر. (انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 9/ 156، المزي، تهذيب الكمال 31/ 364).

(54)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (3/ 1597)، رقم: (13020). من طرين ابن فضيل –وهو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي-، عن حصين –وهو عبد الرحمن السلمي. قلت: ابن فضيل قال فيه يحيى بن معين: ثقة، و قال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم. و قال أبو حاتم: شيخ. و قال أبو داود: كان شيعيًا محترقًا. و قال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حجر: صدوق. (انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال 26/ 293، لسان الميزان9/ 414، تقريب التهذيب ص:502)، وأما عبد الرحمن فثقة تغير حفظه قليلًا، فعليه إسناده حسن والله أعلم.

(55) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (149/3)، رقم: (12940)، من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة، وإسناده صحيح، فجميع رجاله ثقات من رجال الصحيحين.

(56)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/ 407)، رقم: (15414). من طريق وكيع عن قرة بن خالد عن ابن سيرين، **قلت:** رجال إسناده ثقات، ومن رجال الصحيحين، وإسناده صحيح.

(57)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/ 407)، رقم: (15415). من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، قلت: رجال إسناده ثقات، وهم من رجال الصحيحين، وإسناده صحيح.

(58)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/ 407) رقم: (15416). من طريق يزيد بن هارون عن ابن عون، قلت: جميع رجاله ثقات، وهم رجال الصحيحين، وإسناده صحيح.

(59)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (3/ 157)، من طريق: ابن عيينة، عن الوليد. قلت: إسناده صحيح، فجميع رجال ثقات.

(60)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (3/ 157)، من طريق: حميد بن عبد الرحمن الرواسي، عن أبيه، عن جعفر بن نجيح.قلت: ورجاله ثقات إلا جعفر بن نجيح جد علي ابن المديني، قال الإمام أحمد: ليس به بأس (سؤالات أبي داود السجستاني للإمام أحمد، رقم 171، 422)، وذكره السخاوي في الثقات ممن لم يقع له في الكتب الستة وقال عنه: شيخ. (3/ 196) قلت: فإسناده حسن.

(61)أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (31/5) برقم: (2836)، من طريق سلمة بن شبيب قال: ثنا عبد الرزاق قال: أنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر قال: أخبرني علقمة بن أبي علقمة، عن أمه قالت: إنها سمعت عائشة ك، قلت: إسناده ضعيف؛ لأنَّ عبد الله بن نافع قال فيه ابن المديني: روى مناكير، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك. (انظر: ميزان الاعتدال 513/2).

الدليل الثالث: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺكَانَ لَا يَرَى عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةً، وَيَقُولُ: «هُمْ فِي عُمْرَةٍ كُلَّ يَوْمٍ»[63].

المطلب الثاني: الأحاديث المقطوعة.

الدليل الأول: عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مَا اعْتَمَرْتُ»[64].

الدليل الثاني: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ، إِنَّمَا يَعْتَمِرُ مَنْ زَارَ الْبَيْتَ لِيَطُوفَ بِهِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ يَطُوفُونَ مَتَى شَاءُوا»[65].

الدليل الثالث: عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ»[66].

الدليل الرابع: عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «وَرَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ مَا أَدْرِي مَا هَذِهِ الْعُمْرَةُ يَعْنِي عُمْرَةَ الْمُحْرِمِ وَمَا أَدْرِي أَيُعَذَّبُونَ عَلَيْهَا أَمْ يُؤْجَرُونَ»[67].

الدليل الخامس: عن قيس بن سعد عن عطاء قال: «لَأَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمِرَ مِنْهُ»[68].

---

(62)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (431/3)، رقم: (15693). من طريق عبد الله بن إدريس عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء عن ابن عباس ﷺ. وفي إسناده نظر؛ فإنَّ فيه عبد الملك بن جريج وهو مدلس، وقد عنعن، قال فيه ابن معين: ليس بشيء إذا أرسل، قال يحي القطان: إذا أرسل قال: (قال) أو (عن) فهو يشبه الريح، وقال فيه الإمام أحمد: إذا قال: (قال) أو (أخبرت) جاء بالمناكير. (تهذيب الكمال 338/18).

(63)أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (296/2) برقم: (1539) من طريق: عمرو بن محمد العثماني قال: ثنا إبراهيم بن حمزة قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ابن مجمع، عن عمرو، قلت: وفي إسناده: ابن مجمع وهو إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، ضعفه يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والبخاري، وقال أبو داود ضعيف متروك الحديث (تهذيب الكمال 45/2، تهذيب التهذيب 150/1). كما أن شيخ الفاكهي عمرو ضعيف (لسان الميزان 227/6).

(64) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (431/3) برقم: (15690)، من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن خالد بن مسلم عن سالم قلت: في إسناده خالد مسلم ولم أقف فيه على جرح أو تعديل، وقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم مقتصرين على وصفه بالرواية عن سالم بن عبد الله وأن ابن جريج روى عنه (التاريخ الكبير 172/3، الجرح والتعديل 352/3)، وذكره ابن حبان في الثقات (264/6) كما أنَّ فيه عنعنة ابن جريج فإنَّه مدلس، قال فيه ابن معين: ليس بشيء إذا أرسل، قال يحي القطان: إذا أرسل قال: (قال) أو (عن) فهو يشبه الريح، وقال فيه الإمام أحمد: إذا قال: (قال) أو (أخبرت) جاء بالمناكير. (تهذيب الكمال 338/18).

(65) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (431/3) برقم: (15691، 15692)، من طريق عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء، والآخر من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء، قلت إسناده صحيح، ورجاله من رجال الصحيحين.

(66) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (431/3) برقم: (15693)، من طريق يحي بن آدم عن وهب عن ابن طاووس عن أبيه، قلت: وإسناده إلى طاووس صحيح، فإن رجاله من الأئمة الثقات.

(67) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (29/5) برقم: (2833)، من طريق هدية بن عبد الوهاب قال: ثنا يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن طاوس. قلت: أما يزيد بن هارون وسليمان التيمي فهما ثقتان، وأما هدية، فوثقه الذهبي في الكاشف، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم، وذكر ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، وعليه فإسناده حسن إن شاء الله، إلا أنِّي لم أقف على من سمى يزيد بن هارون من شيوخ هدية والله أعلم.

(68) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (269/2) برقم: (1538) من طريق: عبد الجبار بن العلاء قال: ثنا بشر بن السري قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، قلت: ورجال إسناده ثقات إلا عبد الجبار بن العلاء، فأكثر أهل العلم على توثيقه، وقال ابن أبي حاتم عنه: صالح، وقال فيه ابن حجر لا بأس (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 32/6).

الفصل الثاني: (عمرة المكي دراية) أقوال العلماء في عمرة المكي، وأدلتهم، وبعض المسائل الفرعية

المبحث الأول: القائلون بعدم مشروعية العمرة للمكي وأدلتهم.

ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى عدم مشروعية العمرة للمكي، كما جاء ذلك في رواية الأثرم ومحمد بن الحكم والميموني، قال: (ليس على أهل مكة عمرة)[69]، وذلك بعد أن أطلق القول بوجوبها في رواية جماعة منهم أبو طالب والفضل وحرب وكذلك أطلقه كثير من أصحابه منهم ابن أبي موسى[70]، وقال آخرون من أصحابه: (أوجبها مطلقًا في رواية، واستثنى أهل مكة في رواية أخرى)[71].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولهذا كان تحقيق مذهبه إذا أوجب العمرة أنها تجب إلا على أهل مكة).

وقال: (وإن كان من أصحابه من جعل هذا التفريق رواية ثالثة عنه، وأن القول بالإيجاب يعم مطلقا)[72].

قلت: فالقول بعدم مشروعية العمرة للمكي أحد الأقوال المروية عن الإمام أحمد في عمرة المكي، فقد روي عنه أيضًا وجوبها كوجوب الحج مطلقًا، وكذا القول باستحبابها مطلقًا[73].

واستدل من تمسك بعدم مشروعية العمرة لأهل مكة بأدلة من الكتاب والآثار والمعقول:

فأما الكتاب: قوله تعالى: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: 196]، قال الإمام أحمد في رواية الأثرم- وقد سئل عن أهل مكة- فقال: أهل مكة ليس عليهم عمرة إنما قال: الله تعالى: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}، فقيل له: إنما ذاك في الهدي في المتعة، فقال: كان ابن عباس يرى المتعة واجبة، ويقول: (يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةٌ إِنَّمَا عُمْرَتُكُمْ طَوَافُكُمْ بِالْبَيْتِ)[74]، قيل له: كأن إقامتهم بمكة يجزيهم من العمرة؟ فقال: نعم.

وقال في رواية ابن الحكم: (ليس على أهل مكة عمرة؛ لأنهم يعتمرون في كل يوم يطوفون بالبيت فمن أراد منهم أن يعتمر خرج إلى التنعيم أو تجاوز الحرم)[75].

وأما من الآثار: فبما تقدم ذكره وتخريجه من الأثر المروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لَأَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَتَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ الْعُمْرَةَ الَّتِي اعْتَمَرْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ».

وبما رُوي عن ابن عباس ﷺ، أنَّه قال: «لَا يَضُرُّكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ لَا تَعْتَمِرُوا، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ الْوَادِي»، وبما رُوي أيضًا: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ، إِنَّمَا يَعْتَمِرُ مَنْ زَارَ الْبَيْتَ لِيَطُوفَ بِهِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ يَطُوفُونَ مَتَى شَاءُوا»(76).

وما رُوي عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ»(77).

وعَنْ سَالِمٍ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مَا اعْتَمَرْتُ»(78).

---

(69) انظر: مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه (2113/5).

(70) انظر: المصدر السابق (2075/5).

(71) انظر: مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه (2074/5). ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه (2/ 104). المغني (14/5-15)

(72)ابن تيمية، مجموع الفتاوى (26/ 258).

(73) انظر: ابن مفلح، الفروع (201/5-205).

(74)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (431/3)، رقم: (15693). من طريق عبد الله بن إدريس عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء عن ابن عباس ﷺ. قلت: فيه عبد الملك بن جريج وهو مدلس، وقد عنعن، قال فيه ابن معين: ليس بشيء إذا أرسل، قال يحي القطان: إذا أرسل قال: (قال) أو (عن) فهو يشبه الريح، وقال فيه الإمام أحمد: إذا قال: (قال) أو (أخبرت) جاء بالمناكير. (تهذيب الكمال 338/18).

(75) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه (2/ 104).

(76) تقدّم ذكر الأثرين وتخريجهما في المطلب الأول من المبحث الثاني، وهما ضعيفان، كما تقدّم بيان ذلك.

(77) تقدم ذكره وتخريجه في المطلب الثاني من المبحث الثاني، وإسناده صحيح كما تقدم بيان ذلك.

وما رُوي عَن عطاء بن السائب أنَّه قَالَ: (اعْتَمَرنَا بَعْدَ الحَجِّ فَعَابَ ذَلَكَ عَلَينا سَعيد بن جُبير)[79].

قال شيخ الإسلام: (وكلام هؤلاء السلف يقتضي أنَّهم كانوا لم يستحبوها لأهل مكة فضلاً عن أن يوجبوها)[80].

قلت: فجملة استدلالهم أنه لم يثبت عن الرسول ﷺ أنه اعتمر من مكة، أو خرج إلى خارجها بقصد العمرة، ولم يفعل هذا أحد من صحابته إلا عائشة رضي الله عنها وحدها، كما سيأتي الإشارة إلى ذلك من كلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

ودليلهم العقلي: قال شيخ الإسلام: (فإن العمرة هي زيارة البيت وقصده، وأهل مكة مجاوروه وعامروه بالمقام عنده فأغناهم ذلك عن زيارته من مكان بعيد، فإن الزيارة للشيء إنما تكون للأجنبي منه البعيد عنه، وأما المقيم عنده فهو زائر دائماً، فإن مقصود العمرة إنما هو الطواف وأهل مكة يطوفون في كل وقت)[81].

وقد أكد شيخ الإسلام ابن تيمية على منع العمرة والموالاة بينها حتى في رمضان، فقال: (إذا كان لا يستحب تكرار العمرة بل تكره المولاة بين العمر لمن يحرم من الميقات فمن المعلوم أن الذي يوالي بين العمر من مكة في شهر رمضان أو غيره أولى بالكراهة فإنه يتفق في ذلك محذوران. أحدهما: كون الاعتمار من مكة)، وقال أيضًا: (الموالاة بين العمرة وهذا متفق على عدم استحبابه، بل يتبقى كراهيته مطلقا لمن لم يستعض عنه بالطواف فكيف بمن قدر أن يعتاض عنه بالطواف.!)[82].

وأجاب عن عموم الأحاديث التي تبين فضل الحج والعمرة وتكرارها في رمضان بأنَّ أهل مكة غير مخاطبين بها، فقال: (فبهذه الأحاديث تبين أنه ﷺ أراد بذلك العمرة التي كان المخاطبون يعرفونها، وهي: قدوم الرجل إلى مكة معتمرًا من الميقات الذي حدده الرسول ﷺ، فأما أن يخرج المكي فيعتمر من الحل فهذا أمر لم يكونوا يعرفونه، ولا يفعلونه، ولا يأمرون به، فكيف يكون قد رغبوا –الصحابة- في عمرة مكية في رمضان؟ ثم هم لا يأتون وفيه هذا الأجر العظيم مع فرط رغبتهم في الخير وحرصهم عليه!؟)

فخلاصة ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية: أنَّ الطواف بالبيت أفضل من العمرة لمن كان بمكة، وهذا ما لا يستريب فيه من كان عالمًا بسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه وآثار أصحابه وسلف الأمة و أئمتها[83]، وأنَّ الاعتمار للمكي بخروجه إلى الحل هذا لم يفعله أحد على عهد رسول الله ﷺ قط إلا عائشة في حجة الوداع، أما أصحابة الذين حجوا معه فلم يخرج أحد منهم لا قبل الحجة ولا بعدها – إلى التنعيم ولا إلى الحديبية ولا إلى الجعرانة لأجل العمرة، وكذلك أهل مكة لم يخرج منهم أحد إلى الحل للعمرة وهذا متفق عليه ومعلوم لجميع العلماء الذين يعلمون سنته وشريعته[84]، فهي بذلك كله ليست مستحبة ولا جائزة، بل بدعة مخالفة للشرع، قال: (بل هي حينئذ بدعة لم يفعلها السلف، ولم يؤمر بها في الكتاب والسنة، ولا قام دليل شرعي على استحبابها، وما كان كذلك فهو من البدع المكروهة باتفاق العلماء)[85].

---

(78)تقدم ذكره وتخريجه في المطلب الثاني من المبحث الثاني، وفي إسناده ضعف كما تقدم بيان ذلك.

(79) لم أقف عليه مسندًا في شيء من الكتب، وقد ذكره شيخ الإسلام في ابن تيمية، مجموع الفتاوى (26/ 265).

(80)ابن تيمية، مجموع الفتاوى (26/ 257).

(81) ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه (2/ 108)

(82)ابن تيمية، مجموع الفتاوى (290/26).

(83) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (242/26)

(84) المصدر السابق (252/26)

(85) المصدر السابق (264/26)

المبحث الثاني: القائلون بمشروعية العمرة للمكي ومن بها، وأدلتهم.

ذهب جمهور أهل العلم إلى مشروعية العمرة لأهل مكة ومن بها من غير أهلها –باستثناء ما سبق ذكره عن قول مروي عن الإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه-.

قلت: ومن خلال بحثي في كتب الحنابلة لم أجدهم قد نصروا القول بعدم مشروعيته –باستثناء شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم-، بل قد ورد عن جملة منهم تفسير كلامه على وجه آخر، وهو: أنَّ العمرة الغير مشروعة لأهل مكة في كلام الإمام أحمد إنما هي العمرة التي مع الحجة[86]، أو أن المقصود من نفي العمرة على أهل مكة، نفي وجوبها لا نفي استحبابها[87]، وقد نصت أكثر كتب الحنابلة على تحديد مقيات العمرة للمكي، وفيه دلالة صريحة على مشروعية العمرة لأهل مكة، وإلا فما الفائدة من تحديد الميقات مع عدم المشروعية[88]؟

قال ابن قدامة: (وميقات العمرة للمكي ومن في الحرم، من الحل) [89].

وقد استدل من قال بمشروعية العمرة المكية بجملة من الأحاديث والآثار التي تدل دلالة واضحة على جواز العمرة المكية، وبعضها على استحبابها، ومن ذلك:

1- عموم الأحاديث الدالة على فضل العمرة، وما فيها من الثواب الجزيل لفاعلها، ومنع أهل مكة من العمرة تقييد بلا مقيد، وحرمان لهم بلا نص.
2- تأقيت النبي ﷺ لأهل مكة ممن أراد الحج والعمرة المواقيت، وما ذلك إلا لمشروعيته.
3- -من أقوى ما يستدل به حديث إعمار النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها بعد إتمامها للحج، واستمرار فعلها لهذا الأمر بعد وفاته ﷺ.
4- فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم، فقد ورد اعتمار بعض الصحابة من مكة: كأنس ﷺ وابن عمر ﷺ وعبد الله بن الزبير ﷺ، وما جاء من أقوالهم في استحباب العمرة مطلقًا، وكذا جواب بعضهم بجواز العمرة لمن سألهم وهم بمكة[90].
5- فعل بعض التابعين الأعلام العلماء لها من أهل مكة، كعطاء ومجاهد وعبد الله بن كثير الداري، وأناس من القرَّاء، وفتوى بعضهم بالجواز لمن سألهم عن العمرة بمكة[91].

الذي يترجّح عند الباحث في حكم العمرة للمكي هو: استحبابها زيادة على كونها مشروعة، لصحة الأدلة، وقوتها في الدلالة على أنَّ الثواب والأجر للمعتمر من مكة بقدر النفقة والنصب، وعن أحمد أنَّه كلما تباعد عن مكة فهو أعظم أجراً، وهو مقتضى قول مالك، وصريح قول ابن عبد البر والنووي، كما سيأتي تفصيل ذلك في مسألة ميقات المكي.

---

(86) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (161/3).

(87) انظر: ابن مفلح، الفروع (5/ 201).

(88) انظر: السرخسي، المبسوط (170/4)، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 134)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 380)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 90)، الشافعي، الأم (2/ 145)، النووي، المجموع شرح المهذب (7/ 196). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 473). ابن مفلح، الفروع (5/ 305).

(89)ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 473). ابن مفلح، الفروع (5/ 305).

(90) انظر إلى ما تقدم ذكره من الأحاديث الموقوفة الدالة على ذلك في المطلب الثاني من الفصل الأول.

(91)انظر إلى ما تقدم ذكره من الأحاديث المقطوعة الدالة على ذلك في المطلب الثالث من الفصل الأول.

المبحث الثالث: أقوال العلماء في ميقات المكي.

وقّت الشارع الحكيم خمسة مواقيت مكانية لمن أراد الحج والعمرة، كما جاء في ذلك عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ، منها: ما جاء عن ابن عباس ﷺ قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[92].

ومن خلال تتبع أقوال أهل العلم في هذه المسألة ظهر للباحث أن **الناس في حق المواقيت التي يحرمون منها على ثلاثة أصناف، وهي:**

الصنف الأول: أهل الآفاق: وهم الذين منازلهم خارج المواقيت الخمسة التي سنذكرها، ولا يجوز لأحد منهم أن يجاوز ميقاته إذا أراد الحج أو العمرة إلا محرمًا، هذا إذا قصد مكة من هذه المواقيت، أما إذا قصدها من طريق آخر غير مسلوك لا يمر على هذه المواقيت، فإنه يحرم إذا بلغ موضعًا يحاذي موضع هذه المواقيت، ولو كان في هذه المواقيت من لـيس من أهلها، فأراد الحج أو العمرة، فحكمه حكم أهل ذلك الميقات، كالشامي يمر على

ميقات أهل المدينة مريدًا الحج أو العمرة لزمه الإحرام[93]، ولم يجز له التجاوز بدون إحرام إن أراد الحج أو العمرة لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدّم: « **هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**».

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في ميقات أهل العراق هل هو ذات عرق أم هو العقيق على قولين:

القول الأول: أن ميقات أهل المشرق هو ذات عرق وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية على الأرجح والحنابلة[94]، ودليلهم: حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ**»[95].

القول الثاني: أن الأفضل أن يكون من العقيق، واستحسنه الشافعي، وقال: (ولو أهل أهل المشرق من العقيق كان أحب إلي) [96]، واستحسنه ابن عبد البر، وقال: (كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته والعقيق أحوط وأولى عندهم من ذات عرق) [97]، دليلهم: ما روي عن ابن عباس ﷺ قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ»[98].

---

(92) أخرجه البخاري في صحيحه (134/2) كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم: (1524). مسلم (839/2) في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم: (1181). وأحمد في مسنده (252/1)، رقم: (2272)، وابن أبي شيبة (265/3)، رقم: (14068)، والدارمي في سننه (1126/2) رقم: (1833). والطبراني في الكبير (11/2) رقم:(10911).

(93) انظر: الشافعي، الأم (222/2). ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه (2/ 318).

(94) انظر: السرخسي، المبسوط (4/ 166)، سحنون، المدونة (1/ 405)، عبد الله بن أحمد، مسائل الإمام أحمد (ص: 199).

(95)أخرجه أبو داود في سننه (2/ 143)، برقم: (1739). والنسائي في سننه (5/ 125)، برقم: (2656). والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 118)، برقم: (3525). والدارقطني في سننه (3/ 254)، برقم: (2501). قال ابن الملقن(البدر المنير 6/ 84): هذا الحديث رواه أبو داود، والنسائي في «سننهما» بإسناد صحيح. وصححه الألباني في الإرواء (4/ 176).

(96)انظر: الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي (1/ 372).

(97)انظر: ابن عبد البر، الاستذكار (4/ 39).

(98)أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/ 266)، برقم: (14069)، وأحمد في مسنده (5/ 276)، برقم: (3205)، وأبو داود في سننه (2/ 143)، برقم: (1740)، والترمذي في سننه (2/ 185)، برقم: (832). والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 42). جميعهم من طريق: يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس ﷺ، **قلت:** ويزيد بن أبي زياد ضعيف، قال الذهبي صدوق ردئ الحفظ لم يترك (الكاشف 2/ 382) وقال ابن حجر: متروك (تقريب التهذيب ص: 601). وقد خالف في حديثه رواية الثقات الذين رووا عن ابن عباس تحديد المواقيت ولم يذكروا العقيق، فحديثه بذلك منكر.

ويُرجّح الباحث أن ميقات أهل المشرق هو: (ذات عرق)، لصحة الدليل الدال على ذلك، وضعف دليل المخالف.

الصنف الثاني: أهل الحل: وهم الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة خارج الحرم، فميقات هؤلاء للحج أو للعمرة دويرة أهلهم، أو حيث شاءوا من الحل بين دويرة أهلهم وبين الحرم، فعليهم أن يحرموا من هذا الموضع.

قال النووي: في بيان معنى قوله ﷺ «فمن كان دونهن فمن أهله»: (هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه إلى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة)[99].

وقال ابن قدامة: (ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه)[100].

الصنف الثالث: أهل الحرم: وهم أهل مكة.

وقد أجمع العلماء علي أن ميقات أنَّ أهل مكة ومن كان بها للحج هي (مكة) من الحرم[101]، لما جاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس ﷺ قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[102].

قال الزيلعي الحنفي: (الوقت لأهل مكة الحرم في الحج)[103].

وأما ميقاتهم للعمرة – وهو موضع البحث- ففي المسألة أقوال:

القول الأول: ميقات من كان بمكة من أهلها أو غير أهلها (الحل) من أي مكان، **ولو كان بعد الحرم بخطوة، وهو مذهب جمهور المذاهب الأربعة**[104]، **قال الشافعي: (وإذا أهل الرجل بعمرة ثم أقام بمكة إلى الحج أنشأ الحج من مكة وإذا أهل بالحج ثم أراد العمرة أنشأ العمرة من أي موضع شاء إذا خرج من الحرم)**[105].

قال صاحب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفي: (الوقت لأهل مكة الحرم في الحج، والحل في العمرة للإجماع على ذلك)[106].

ولا يجوز الإحرام من داخل الحرم، ومن أحرم من من داخل الحرم فعليه فدية لتركه الميقات، وذهب الثوري وأشهب من المالكية وفي قول عن الشافعي وأحمد أنَّه إن أحرم من مكة لا ينعقد إحرامه ولا تجزئ عمرته[107].

واختلفوا بعد اتفاقهم **من الحل** في أي الحل أفضل؟ على أقوال:

---

(99)النووي، شرح صحيح مسلم (8/ 83).

(100)ابن قدامة، المغني (3/ 219).

(101) انظر: المرغيناني، الهداية (2 / 134)، الكاساني، بدائع الصنائع (2 / 167)، الزيلعي، تبيين الحقائق (2 / 8)، الحصفكي، الدر المختار (213/2). ابن قدامة، المغني (261/3). الحطاب، مواهب الجليل (26/3). الزيلعي، الشرح الكبير (22/2).

(102) أخرجه البخاري (134/2) كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم: (1524). مسلم (839/2) في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم: (1181). وأحمد في مسنده (252/1)، رقم: (2272)، وابن أبي شيبة (265/3)، رقم: (14068)، والدارمي في سننه (1126/2) رقم: (1833).

(103) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (8/2).

(104) انظر: مالك، الموطأ (348/1) الطحاوي، شرح معاني الآثار (240/2)، السرخسي، المبسوط (170/4)، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 134)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 380)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 90)، الشافعي، الأم (2/ 145)، النووي، المجموع شرح المهذب (7/ 196). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 473). ابن مفلح، الفروع (305/5).

(105) الشافعي، الأم (2/ 145).

(106) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (8/2).

(107) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار (74/4)، النووي، المجموع (189/7)، الزيلعي، الشرح الكبير (280/9).

1- فذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه من الجعرانة أفضل، ثم من التنعيم ثم من الحديبية؛ لأن النبي ﷺ أحرم من الجعرانة، وأمر عائشة رضي الله عنها بالاعتمار من التنعيم، وبعد إحرامه بها بذي الحليفة عام الحديبية همَّ بالدخول إليها من الحديبية فصده المشركون، فقدم الشافعي ما فعله ﷺ ثم ما أمر به ثم ما هم به[108].

قال الشافعي: (وأحب إليَّ أن يعتمر من الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ اعتمر منها، فإن أخطأه ذلك اعتمر من التنعيم؛ لأن «النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تعتمر منها، وهي أقرب الحل إلى البيت، فإن أخطأه ذلك اعتمر من الحديبية لأن النبي ﷺ صلى بها، وأراد المدخل لعمرته منها)[109].

2- **وذهب الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة** إلى أنه من التنعيم أفضل، لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ أن يعمر عائشة رضي الله عنها من التنعيم، فهو أفضل، تقديمًا لدلالة القول على دلالة الفعل فقط[110]، قال المرغيناني: (فيكون الإحرام من الحل لهذا إلا أن التنعيم أفضل لورود الأثر به)[111]، قال أبو الخطاب: (الأفضل أن يحرم من التنعيم)[112].

3- **وذهب أكثر المالكية:** إلى أنَّ التنعيم والجعرانة متساويان، لا أفضلية لواحد منهما على الآخر، وتوجيهه ظاهر، وهو ورود الأثر في كل منهما[113]، قال مالك: (والمواقيت في العمرة والحج سواءٌ)[114].

4- **وذهب بعضهم** إلى أنَّه كلما أبعد عن الحرم كان أفضل، وثوابه على قدر مشقته، وهو مروي عن الإمام أحمد[115]، وهو مفهوم قول عائشة رضي الله عنها في الحديث «عَلَى قَدْرِ النَّفَقَةِ، وَالْمَشَقَّةِ»[116].

5- **وذهب الإمام مالك** إلى أنَّ الأفضل أن يحرم من المواقيت التي وقتَّها رسول الله ﷺ[117].

القول الثاني: أنَّه لا ميقات لأهل مكة ومن كان بها إذا أراد العمرة إلا (التنعيم)، وهذا القول حكاه الطحاوي عن قومٍ ولم يسمهم[118]، ويمكن لقائله الاستدلال بما روي عن ابن سيرين «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ مَكَّةَ

---

(108) انظر: المزني، مختصر المزني (8/ 160)، النووي، المجموع شرح المهذب (7/ 205).

(109) الشافعي، الأم (2/ 146).

(110) انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 134)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (2/ 479)، عبد الله بن أحمد، مسائل أحمد وإسحاق (5/ 2351)، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (3/ 497).

(111) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 134).

(112) ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه (2/ 333)، وانظر: ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (5/ 305). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (3/ 102).

(113) انظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (3/ 28). القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (335/2). الثعلبي المالكي، التلقين في الفقة المالكي (1/ 80).

(114)القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (2/ 335).

(115) انظر: ابن قدامة، المغني (3/ 246).

(116) أخرجه ابن أبي شيبة (157/3) من طريق: ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد. قلت: محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي، قال فيه يحيى بن معين: ثقة، و قال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم. و قال أبو حاتم: شيخ. و قال أبو داود: كان شيعيًا محترقًا. و قال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حجر: صدوق. (انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال 26/ 293، لسان الميزان9/ 414، تقريب التهذيب ص:502)، فإسناده حسن.

(117) انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 417)، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (3/ 28).

(118) انظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار (241/2).

التَّنْعِيمَ»[119]، وفي رواية: قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ «وقت لأهل مكة التنعيم»[120]، وكذا قوله: (حَدَّ لِلنَّاسِ خَمْسَةً: لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا أَوْ قَالَ: لِأَهْلِ الْعِرَاقِ قَرْنٌ)[121].

القول الثالث: أن ميقات أهل مكة ومن بها للحج والعمرة من مكة، وهذا القول ذكره الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان بعد أن حكى الإجماع على القول الأول، حيث قال: (وقال ابن القيم: إن أهل مكة لا يخرجون من مكة للعمرة، وظاهر صنيع البخاري أنه يرى إحرامهم من مكة بالعمرة حيث قال: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، ثم ساق بسنده حديث ابن عباس المذكور، ومحل الشاهد عنده منه المطابق للترجمة هي قوله: حتى أهل مكة من مكة، فقوله في الترجمة: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، وإيراده لذلك حتى أهل مكة يهلون من مكة دليل واضح على أنه يرى أن أهل مكة يهلون من مكة للعمرة والحج معاً كما هو واضح من كلامه إذا علمت ذلك فاعلم أن دليل هذا القول هو عموم حديث ابن عباس المتفق عليه الذي فيه: «حتى أهل مكة يهلون من مكة»، والحديث عام بلفظه في الحج والعمرة فلا يمكن تخصيص العمرة منه إلا بدليل يجب الرجوع إليه) [122].

تنبيه: لم أقف على هذا الكلام في كتب ابن القيم رحمه الله، وهو غريب بعض الشيء، فإنَّ مذهب ابن القيم موافق لمذهب شيخه شيخ الإسلام في بدعية العمرة لأهل مكة، وكلامه هذا ينقض ذاك.

القول الرابع: التفريق بين المكي والآفاقي.

وإليه ذهب بعض الحنابلة أنَّ من أراد العمرة من أهل مكة فليخرج إلى أقرب الحل فيحرم بها، ومن كان بمكة من غير أهلها وأراد العمرة الواجبة فليخرج إلى الميقات ليحرم بها، فإن لم يخرج إلى الميقات وأحرم بها دونه أجزأته العمرة وعليه دم[123].

والذي يترجّح عند الباحث هو: أنَّ ميقات المكي ومن كان بها من غير أهلها للعمرة هو (الحل)، وهو ما دلت عليه الأدلة الصحيحة والثابتة، ولا شك أن إتيان وقت من المواقيت التي حددها رسول الله ﷺ أفضل لما فيها من النفقة والمشقة، والأجر على قدرها.

الخاتمة

ومع ختام هذا البحث أُبيّن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله:

1. إجماع أهل العلم على مشروعية العمرة، واختلافهم في حكمها من حيث الوجوب والاستحباب، مع رجحان وجوبها مرة في العمرة لما ثبت من الأدلة الصحيحة الدالة على ذلك، وضعف دليل المخالف.
2. مسألة العمرة المكية تشمل أهل مكة ومن استوطنها وكذا الآفاقي الذي بمكة.

---

(119) أخرجه: أبو داود في المراسيل (ص:154) رقم: (135)، وقال عقبه: قال سفيان: (هذا حديث لا يعرف). وقال ابن تيمية عن هذا الحديث: (والائمة متفقون على جواز ذلك –أي العمرة من مكة- وهو معنى الحديث المشهور مرسلاً عن بن سيرين) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (26/ 269).

(120) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (32/5) رقم: (2839). وفي إسناده ضعف، فإنَّ فيه محمد بن زنبور، وهو صدوق له أوهام ضعفه بعض أهل العلم كابن خزيمة والحاكم (لسان الميزان 550/3).

(121) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (266/3)، رقم: (14075). من طريق ابن علية عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين، وإسناده صحيح إلى ابن سيرين؛ فجميع رجاله ثقات، وفيه إرسال ابن سيرين.

(122) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (4/ 488).

(123) انظر: أبو علي الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: 168)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (3/ 48).

3. رجحت من خلال الدراسة قول من ذهب إلى مشروعية العمرة للمكي، لقوة الأدلة الدالة على ذلك، وصحتها من أحاديث مرفوعة وموقوفة ومقطوعة، كما أنَّ عموم الأدلة التي دلت على استحباب العمرة تدل في عمومها على استحبابها للمكي أيضًا، إذ ليس هناك ما يُخرج المكي من عموم تلك الأدلة، وليس في شيء منها ما يدل على تخصيصها لغير أهل مكة.
4. أن القول بعدم مشروعية العمرة للمكي أو بدعيتها قول بعيد عن واقع الأحاديث المطلقة الدالة على استحباب العمرة مطلقًا، وعن فعل الصحابة والتابعين، وأما الاحتجاج بعدم فعل الصحابة لها ليس بسديد، لا سيما مع ثبوت ذلك من فعل عائشة، وأنس، وابن الزبير، وابن عمر رضي الله عنهم.
5. جمهور المذاهب على استحباب العمرة للمكي، وأما ما جاء عن الإمام أحمد بعدم مشروعية العمرة للمكي فهو وإن ورد كذلك فإنَّه لم يسلم من الخلاف، فقد جاء عن الإمام أحمد ما يدل على مشروعيته، كما أن الحنابلة لم ينصروا في كتبهم هذا القول، بل رجحوا القول بمشروعيته، وليس أدل على ذلك من تناولهم مسألة ميقات العمرة للمكي.
6. أن ميقات العمرة للمكي هو الحل مطلقًا، وأنَّ الأفضل أن يبعد، فإن قدر أن يصل إلى أحد المواقيت فهو أولى وأفضل لما فيها من النفقة والمشقة.

التوصيات العلمية

استنادا لنتائج البحث يوصي الباحث بالآتي:

1. إفراد مسائل العبادات المكية المختلف فيها بين أهل العلم رواية ودراية، كالعمرة، وحج التمتع، والقرآن، والهدي، مع بيان أراء أهل العلم في ذلك.
2. جمع الفضائل التي اختص بها المكي عن غيره رواية ودراية، والأمور التي منع بها عن غيره.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد أبو محمد الرازي، الجرح والتعديل. طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند- دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى، 1952 م
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة: الأولى، 1425هـ- 2004 م
- ابن تميمة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس شيخ الإسلام، شرح العمدة في الفقه. تحقيق: د. سعود صالح العطيشان. مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى، 1413هـ
- ابن تميمة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس شيخ الإسلام، مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 416هـ/1995م
- ابن حبان، محمد بن حبان الدارمي، البُستي، الثقات. طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية. تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية. دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ

- ابن حبان، محمد بن حبان الدارمي، البُستي، صحيح ابن حبان الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ- 1988 م
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب. تحقيق: محمد عوامة.دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 – 1986
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب. مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان. تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1390هـ /1971م
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ- 2004 م
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421- 2000
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1408هـ
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ- 1994 م
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.دار الفكر، بيروت.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ- 1997 م
- أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي تحقيق: الدكتور محمد التركي. دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ- 1999م
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المراسيل. المحقق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1408
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود. تحقيق: محمد محي الدين. المكتبة العصرية، بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم. تحقيق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1414
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. دار الكتب العلمية-بيروت 1409هـ
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، التاريخ الكبير. الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية. الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1424هـ- 2003م
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، سنن الكبرى. تحقيق: محمد بن عبد القادر. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2003م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، معرفة السنن والآثار. أبو بكر. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. جامعة الدراسات الإسلامية – باكستان- الطبعة الأولى، 1412هـ.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ- 1992م
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ- 2004 م
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313 هـ
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط. دار المعرفة – بيروت، 1414هـ- 1993م
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد السمعاني المتوفى سنة 562هـ، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وآخرون، الطبعة: الأولى، مجلس دائرة المعارف العثمانية- الهند، 1382هـ
- سيد سابق. فقه السنة. دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1397هـ- 1977م.
- الشريف الهاشمي، محمد بن أحمد بن أبي موسى، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، 1415هـ
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بالطحاوي، شرح معاني الآثار. حققه وقدم له: (محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق). راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي. عالم الكتب، الطبعة الأولى- 1414 هـ، 1994 م
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين أبو محمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ- 2000 م
- مالك بن أنس، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1415هـ
- مالك بن أنس، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان- أبو ظبي، الطبعة الأولى، 1425 هـ
- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، مصر

- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي- بيروت – لبنان
- المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي). دار المعرفة – بيروت 1410هـ.
- المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: د. بشار عواد معروف. الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1400هـ.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد النسائي. سنن النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1986م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.